واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري فبدله ان الغنم في الغرم والثاني لو كان كانت الغلة الضمان لزم ان يكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبقي كانت الغلة اشد كان الحكم فيها اولى وظهر اصح لابي حنيفة في ان الغاصب لايضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل لمن هو ماكله اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لايملك المغصوب والثاني ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لايملك المنافع بل اذا تلفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا يتناول موضع الخلاف وهذا جواب الشافعي قال شيخنا نعم خرج عن هذه المسألة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابيها ولو جنا جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض الصبات يعقل ولا يرث انتهى ثم قال وقال في التخريج هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي وضعفه البخاري وابو حاتم وابن حزم وقال البخاري لا يعرف لمخلد بن جعاف في غير هذا الحديث وكذا قال الترمذي لا يعرف بغير هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال لم يرو عن مخلد غير ابن ابي ذئب وليس هذا اسناد تقوم به حجة وقال الازدي مخلد بن جعاف ضعيف لكن وثقه محمد بن وضاح وقال ابن عدي كما نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن ابي ذئب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد قلت لكن يزيد ساقط بالمرة فقال هو حديث صحيح اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان خلا اتباع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي قال الخراج بالضمان انتهى قال في القاموس الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه والله اعلم

حديث الخمر هو الياس قلت الحديث الذي بعده بخلافه فالاول محمول والله اعلم

حديث الخلق الحسن يذيب الخطايا الخ قوله الجلمد هو الحامد من البرد والله اعلم

الخمر من هاتين النخلة والعنب قال شيخنا قال الخطابي هذا غير مخالف لحديث النعمان ان الخمر يكون من العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من هاتين وان كانت قد تتخذ من غيرها وانما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ منها لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في البر ونحو ذلك وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء من غير البر ولكن فيه التأكيد لامرها والتقديم لها على غيرها في نفس ذلك المعنى وسيأتي حقيقة الخمر وجملة من الاحكام في من شرب الخمر والله اعلم

حديث

حديث الخمر ام الفواحش والكبائر الخ قدمنا ان افعل في مثل هذا مقدرة فيه من وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث الخمر ام الخبائث فمن شربها لم تقبل صلاته اربعين يوما الخ قال شيخنا ذكر في حكمة ذلك انها تبقى في عروقه واعضائه اربعين يوما نقله ابن القيم في الهدي والله اعلم

حديث الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة الخ قال شيخنا قال العلما ولم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم الا الخلفاء الاربعة وامام الحسن انتهى قلت بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفا الاربعة كما حررته فمدة خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام ومدة عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام ومدة عثمان احدى عشرة سنة واحدى عشر شهرا وتسعة ايام ومدة خلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام وهذا هو التحرير فاعلمه الفوا الايام وبعض الشهور انتهى وقال النووي مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين يوما وعثمان ثنتي عشرة سنة الا ست ليال وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين الا اشهرا والحسن نحو سبعة اشهر انتهى ملخصا من التهذيب والامر في ذلك سهل والله اعلم

حديث الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة الخ يأتي معناه في الذي بعده والله اعلم

حديث الخير اسرع الى البيت الي يغشى من الشفرة الى سنام البعير قال الدميري انفرد به ابن ماجة وهو ضعيف قال عبد اللطيف البغدادي فيه حث على المعروف وبذل الطعام وبشارة بسرعة الخلف وشبه مجي الخير وسرعة مجي الخير الى المنزل بغشيان الناس وسرعة الخلف والاضعاف بسرعة الشفرة الى سنام البعير وهو اسمن ما فيه وافضله عند وفيه سر لطيف وهو انه عليه الصلاة والسلام وازن بين الخلف والبذل وبين فعل المضيف بنحر البعير لضيفانه وبين الخلف كان يقول بمقدار ما يخر ويسلخ ويقوى الشفرة الى سنام البعير يأتيه الخير بل اسرع من ذلك وهذا وجه ما شبه بقوله الامانة تجلب الرزق لان من عرف بها تكثر ديونه ومعاملوه فيكون ذلك سببا لاتفاق سلعته وله ايضا سبب سماوي لا يطلع عليه الا بالخبر النبوي وكذلك البيت الذي يغشى يقصد بالهدايا والتحف مجازاة ومحاباة ولامر سماوي ايضا والله اعلم

حديث الخير عادة والشر لجاجة الخ قال الدميري فيه فضيلة العلم والفقه في الدين والحث عليه وسببه انه قاد الى التقوى وتقوى الله قائدة الى الجنة وجعل الخير عادة لعود النفس اليه وحرصها عليه اذا الفقه اطيب ثمرة واحسن اثرة وجعل الشر لجاجة لما فيه من الاعوجاج وضيق النفس قال محمد بن كعب القرظي اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه فمن اوتيهن فقد اوتي خير الدنيا والاخرة انتهى والفقه الفهم والتبصر بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرب سامع لم يفهم ورب سامع فهم ورب فاهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)